

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2525-2022

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-65261-2020)
في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (..)
المستأنف ضد	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الثلاثاء 13/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:
رئيساً	الدكتور / ...
عضوأً	الدكتور / ...
عضوأً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 16/08/2021، من /، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (421101910)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (ZD-2021-576) الصادر في الدعوى رقم (Z-31412-2020) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكي لعام 2014م) فإن تاريخ تقديم الاعتراض والمعتبر من قبل الهيئة بتاريخ 29/09/2020م فذلك ناتج عن خلل فني حال دون رفع الاعراض وتقديم طلب الاعراض في التاريخ المقترن من قبل الهيئة عن طريق الوسيلة الموصى بها من قبل، حيث أن المكلف بتاريخ 16/09/2020م رفع طلب تذكرة لدى الهيئة لدعم فني وكانت النتيجة حذف الملف والتعديل من قبل الهيئة لعكس المبالغ الصحيحة المسدد سابقاً من قبل الشركة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 13/12/2022م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكي لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن تاريخ تقديم الاعتراض والمعتبر من قبل الهيئة بتاريخ 29/09/2020م فذلك ناتج عن خلل فني حال دون رفع الاعراض وتقديم طلب الاعراض في التاريخ المقترن من قبل الهيئة عن طريق الوسيلة الموصى بها من قبل. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، ولما كان الثابت من أن المكلف قد راجع الهيئة برقم تذكرة (TKT-0000090778) لتنفيذ طلبه وتقديم اعتراضه، وبحسب لائحة استئنافه ووجود ما يثبت ويفكّد صحة دفعه، وبأن المكلف قدّم على موقع الهيئة لتقديم الاعتراض وتواصل معهم بواسطة البريد الإلكتروني ، خلال المدة النظامية ووجود خلل فني في موقع الهيئة فبذلك يقع عليها عبء الإثبات ، فعليه فإن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية، وفقاً للمستندات الداعمة المرفقة، وتأسيساً على ذلك، يستلزم الأمر قبول التظلم أمام اللجنة لتقديمه خلال المدة النظامية، مما يتربّط على ذلك إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-576) الصادر في الدعوى رقم (Z-31412-2020) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

يعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...